نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.91.118 صادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 ذي القعدة 1411 (22 ماي 1991).

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* * *

قانون رقم 90 . 21
يتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعتبر الحقول الهيدروكاربورية الطبيعية جزءا من أملاك الدولة العامة.

ينظم بأحكام هذا القانون استكشاف الهيدروكاربورات الطبيعية في المناطق البرية والبحرية والتنقيب عنها واستغلالها والأعمال الملحقة بذلك.

المادة 2

يراد في هذا القانون بـ :

1 ـ الهيدروكاربورات : الهيدروكاربورات الطبيعية السائلة أو الغازية أو الصلبة باستثناء الصخور النفطية ، وتشمل النفط الخام والغاز الطبيعي على حد سواء ؛

2 ـ النفط الخام : جميع الهيدروكاربورات السائلة سواء كانت في حالتها الطبيعية أو تم الحصول عليها من الغاز الطبيعي بطريقة التكثيف أو الافراز ، وكذا الاسفلت ؛

3 ـ الغاز الطبيعي : جميع الهيدروكاربورات الغازية المستخرجة من آبار النفط أو الغاز ، وكذا الغازات المتولدة عن عمليات فرز المواد الهيدروكاربورية السائلة ؛

4 ـ أشغال الاستكشاف : الأشغال الجيولوجية والجيوكيماوية والجيوفيزيائية والمسح الجوي المنجزة لتحديد الطبيعة النفطية لباطن الأرض ، باستثناء الأشغال ذات الاهداف العلمية وأعمال حفر آبار التنقيب ؛

5 ـ أشغال التنقيب : جميع عمليات التنقيب والتقدير الهادفة إلى إثبات وجود كميات من الهيدروكاربورات قابلة لاستغلالها تجاريا ؛

6 ـ أشغال التنمية والاستغلال : جميع العمليات المتعلقة بامتيازات الاستغلال والمنجزة في الأراضي التي تشملها ، خصوصا الأشغال الجيولوجية والجيوفيزيائية وأشغال حفر آبار التنمية وإنتاج الهيدروكاربورات وتركيب قنوات التجميع والعمليات اللازمة للحفاظ على الضغط والاسترجاع الأولي والثانوي ؛

7 ـ الأعمال الملحقة : عمليات فرز الهيدروكاربورات المستخرجة وتحضيرها تحضيرا أوليا وشحنها ونقلها من أجل جعلها قابلة للتسويق وكذا إعداد التجهيزات اللازمة لهذا الغرض ، ويستثنى من هذا التعريف ما يلي :

ـ أعمال تحويل الهيدروكاربورات السائلة كالتكرير ؛

ـ أعمال إنتاج أو تحويل الطاقة إذا لم يكن ذلك من أجل أن يستعمله صاحب الامتياز في أحد استخداماته الرئيسية ؛

ـ أعمال توزيع المحروقات السائلة أو الغازية على الجمهور.

المادة 3

تسري أحكام هذا القانون على أعمال استكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها التي تزاول في المنطقتين المبينتين أدناه :

ـ المنطقة البرية ، وتشمل الرقعة الجغرافية المحدودة :

من الجهة الغربية : بالمحيط الاطلسي ومن الجهة الشمالية بالبحر الابيض المتوسط ؛

من الجهة الشرقيه والجهة الجنوبية بحدود المملكة المغربية ؛

ـ المنطقة البحرية ، وتشمل قعر البحر وباطن أرض المناطق المتاخمة للشواطىء المغربية والممتدة إلى الحد الذي يسمح فيه عمق المياه باستغلال حقول الهيدروكاربورات الموجودة بالمناطق المذكورة ، مع مراعاة :

* الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية ،
* الظروف الخاصة ذات الطابع الجغرافي أو الجيومورفولوجي التي يجري بموجبها تحديد المجالات البحرية عن طريق اتفاق بين الدول ، اعتبارا لجميع ما يتصل بذلك من عوامل وطبقا لمبادىء الانصاف التي يقرها القانون الدولي.

المادة 4

يتوقف القيام بأعمال الاستكشاف الجيولوجي أو الجيوكيميائي أو الجيوفيزيائي لحقول الهيدروكاربورات ومباشرة التنقيب عنها واستغلالها على حصول الراغب في ذلك على إذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة للتنقيب أو امتياز للاستغلال.

ويتوقف تسليم رخصة التنقيب على إبرام اتفاق نفطي مع الدولة يشترط فيه أن تملك الدولة في رخصة التنقيب وامتياز الاستغلال مساهمة تكون نسبتها محددة في الاتفاق على ألا تقل عن 50 % من الرخصة أو الامتياز.

بيد أنه إذا كان طالب رخصة التنقيب مؤسسة من مؤسسات الدولة فإن الاتفاق لايبرم بينها وبين الدولة إلا عند منح امتياز الاستغلال.

يجوز في المناطق التي لا تشملها اتفاقات نفطية سارية المفعول أن تبرم اتفاقات بين الدولة والشركات الراغبة في القيام بالتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها من غير أن تكون حاصلة على رخصة تنقيب أو امتياز استغلال ، وذلك بشرط أن تتحمل تبعات التنقيب.

المادة 5

لايحول وجود إذن في القيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها دون منح رخص منجمية للتنقيب عن مواد معدنية غير الهيدروكاربورات الطبيعية أو لاستغلالها ، كما لايحول وجود رخص منجمية للتنقيب عن مواد معدنية غير الهيدروكاربورات أو استغلالها دون منح إذن في القيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها.

المادة 6

تعتبر رخص التنقيب وامتيازات الاستغلال حقوقا عينية محدودة المدة لاتخول أصحابها حق ملكية الارض التي تشملها أو ما في باطنها.

يعد من توابع الامتياز كل ما يستخدم لاستغلاله من أراض ومبان ومنشئات وآلات وأجهزة كيفما كان نوعها.

تسترد الدولة مجانا امتيازات الاستغلال وتوابعها عند انقضاء مدتها صافية وخالية من جميع التكاليف ، ويصدر باسترداد ذلك قرار إداري.

يجب على صاحب الامتياز أن يعيد توابعه في حالة تسمح بمتابعة الاستغلال العادي للمنجم.

إذا لم يبق مبرر لمتابعة استغلال الحقل ، يجب على صاحب الامتياز أن ينظف موقعه وفق الشروط المعمول بها عموما في الصناعة النفطية.

المادة 7

يحق لصاحب رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال الذي وفى بإلتزاماته المتعلقة برخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال في الاجل المحدد لذلك أن يتخلى عن رخصته أو امتيازه جزئيا أو كليا.

عندما تمنح رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال لمجموعة من المستفيدين فإن تخلي واحد أو عدد منهم لا يؤدي الى إلغاء جزئي أو كلي للرخصة أو الامتياز بشرط أن يتحمل المستفيد أو المستفيدون الباقون جميع الالتزامات التي كان قد تعهد بها المتخلي أو المتخلون.

غير أنه فيما يتعلق بالامتياز ، فإن الدولة تتمتع بحق الاولوية للتصرف في جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه ، ويجب أن يمارس هذا الحق في أجل ثلاثة (3) أشهر تبتدىء من تاريخ تبليغ التخلي إلى الادارة.

إذا قررت الدولة أن تأخذ لحسابها جميع أو بعض الامتياز المتخلى عنه ، فإن التجهيزات والادوات والاراضي اللازمة للاستغلال تعاد إليها بدون مقابل في حالة تسمح بمتابعة استغلال الحقل استغلالا عاديا.

إذا لم تمارس الدولة حق الاولوية المنصوص عليه في هذه المادة ولم يأخذ المستفيد أو المستفيدون الآخرون من الامتياز لحسابهم الجزء المتخلى عنه ، يجب على صاحب الامتياز المتخلي أن ينظف الموقع على نفقته وفق الشروط المعمول بها عموما في الصناعة النفطية ، وفي هذه الحالة ، فإن العقارات الثابتة الناتجة عن أشغال الاستغلال كالخزانات والقنوات وأنابيب المياه والمستودعات والصهاريج ووسائل التخزين وأنابيب نقل الهيدروكاربورات والمخازن والمكاتب ومحلات الورش الغير القابلة للتفكيك والموانىء والأحواض والمرافىء والسدود والأرصفة وكاسرات الأمواج والأرصفة الغاطسة والسكك الحديدية والطرق والقناطر وكل وسائل النقل وأدوات تجهيز الآبار النفطية تصير ملكا للدولة بدون مقابل ، وذلك إذا لم يبد صاحب الامتياز رغبته في إستعمال هذه الأملاك والمنشئات للقيام باستغلالات أخرى بالمغرب.

المادة 8

يجب أن يشمل التخلي للغير عن ملكية جميع أو بعض الحصص في رخصة تنقيب أو امتياز استغلال كامل المساحة التي تشملها الرخصة أو الامتياز ، ويخضع التخلي لاذن سابق من الادارة.

لا يسمح بالتخلي للغير عن ملكية امتياز إذا لم يشمل جميع الأراضي والتجهيزات والادوات اللازمة لاستغلال الحقل الذي يشمله.

يتحمل المتخلى له جميع الالتزامات التي سبق أن تعهد بها المتخلي.

إذا كان التخلي سيقع لصالح طرف غير الشركة الأم أو شركة وليدة للشركة المتخلية يجوز للدولة أن تمارس حق الشفعة.

تحدد كيفية ممارسة حق الشفعة بنص تصدره السلطة التنظيمية.

المادة 9

يخضع الايجار الكلي أو الجزئي لرخصة تنقيب أو امتياز استغلال لاذن سابق من الادارة.

يخضع مستأجر رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال للالتزامات الناتجة عن الرخصة أو الامتياز الذي استأجره.

المادة 10

يجب أن تتضمن جميع العقود المتعلقة بإيجار الاراضي المستعملة لاغراض امتياز الاستغلال بندا يخول الدولة أن تحل محل صاحب الامتياز سواء في حالة تخلي هذا الاخير عنه أو في حالة سحبه منه أو عندما تنتهي المدة المحددة له في أثناء سريان العقد.

المادة 11

لايجوز أن يباشر فوق سطح الارض أي عمل من أعمال التنقيب أو الاستغلال على مدى (50) مترا حول العقارات المحاطة بجدران أو ما شابهها وحول القرى والتجمعات السكنية والابار والمباني الدينية والمقابر وطرق المواصلات وقنوات المياه وجميع المنشئات ذات المصلحة العامة أو المنشئات الفنية إلا إذا كان ذلك برضى صاحب الملك فيما يخص الاملاك الخاصة أو بموافقة الادارة أو الجماعات المحلية المعنية فيما يرجع للاملاك العامة والمنشئات ذات المصلحة العامة أو المنشئات الفنية.

المادة 12

للادارة أن تحدث نطاقا وقائيا ذا أبعاد مناسبة حول كل مكان إذا استلزمت ذلك المصلحة العامة.

لايجوز مباشرة أو متابعة أي عمل من أعمال الاستكشاف أو التنقيب أو الاستغلال داخل النطاق المشار إليه أعلاه ، لافي باطن الارض ولا على سطحها إلا بموافقة الادارة.

المادة 13

لا يحول وجود رخص تنقيب أو امتيازات استغلال دون إنجاز الأشغال التي تقتضيها المنفعة العامة في الأراضي التي تشملها تلك الرخص أو الامتيازات أو القيام داخلها بفتح محاجر أو استغلالها.

وإذا نتج عن الأشغال المشار إليها أعلاه أو عن استغلال المحاجر الآنفة الذكر عرقلة لأعمال صاحب رخصه التنقيب أو امتياز الاستغلال أو إلحاق ضرر بمنشئاته أو معداته فإنه يعوض عما أصابه من أضرار ، ويشمل التعويض ما فاته من المنافع التي كان في استطاعته الحصول عليها بصوره عادية من الأعمال والمعدات والمنشئات الآنفة الذكر لو لم تباشر الأشغال أو تفتح المحاجر الموما إليها سابقا.

المادة 14

للادارة ان تسمح للحاصل على اذن للقيام بإستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها ، اذا لم يتم تراض بينه وبين مالك الارض التي سيجري فيها ذلك ، بأن يحتل موقتا داخل المساحة التي يشملها الاذن للقيام بالإستكشاف أو رخصة التنقيب أو إمتياز الاستغلال البقع الأرضية اللازمة لمباشرة التنقيب أو الاستغلال أو نقل الهيدروكاربورات أو إقامة السكك الحديدية والمعامل والصناعات الملحقة بذلك.

وتستثنى بقوة القانون من نطاق الاحتلال الموقت الاراضي المشار اليها في المادتين 11 و 12 أعلاه.

ويصدر القرار الاداري القاضي بالاحتلال الموقت بعد اجراء معاينة على عين المكان يحضرها وجوبا مالك الارض والحاصل على الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو إمتياز الاستغلال ويشارك فيها ممثلو الادارة والسلطة المحلية ورئيس مجلس الجماعة المعنية.

ولا يباشر الاحتلال الموقت إلا بعد أن يدفع المستفيد منه الى مالك الارض التعويض الأول السنوي الذي تحدده المحكمة الابتدائية ، ويكون حكم المحكمة نافذا ولو طعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

واذا لم يدل مدعو ملكية الأرض المحتلة بسندات تثبت ملكيتهم أو كانت السندات المدلى بها تبدو غير صحيحة فإن الاحتلال الموقت يمكن أن يتم قبل أن تبت المحاكم في النزاع المتعلق بالملكية ، وذلك فور ايداع المستفيد من الاحتلال بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بإسم مدعي ملكية الأرض الواردة أسماؤهم في القرار الاداري المشار إليه أعلاه مبلغ التعويض الأول السنوي الذي حددته المحكمة الابتدائية وفق ماهو منصوص عليه أعلاه.

وفي هذه الحالة تقوم السلطات المحلية بتعليق اعلانات تتضمن بيان العقارات المحتلة وأسماء من يدعون ملكيتها ومبلغ التعويض المستحق عن الاحتلال ، وإذا لم يقع اعتراض على ذلك خلال سنة تبتدىء من تاريخ القيام بهذا الاعلان يدفع كاتب الضبط مبلغ التعويض الى مدعي ملكية الأرض ، ويسلم التعويض المودع بكتابة الضبط الى المالك الحقيقي لها اذا أدلى بالمستندات التي تثبت ملكيته داخل أجل السنة المنصوص عليه أعلاه.

وفي حالة وقوع اعتراض يبقى مبلغ التعويض مودعا الى ان يصدر حكم قضائي بتعيين مستحقه.

إذا استمر الاحتلال الموقت أكثر من ثلاث سنوات أو صارت الأرض بسبب الاشغال التي أجريت فيها غير صالحة للاستعمال التي كانت مخصصة له قبل ذلك ، جاز لمالكها أن يجبر حائز الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب او امتياز الاستغلال على شراء الارض المحتلة بالثمن الذي يرضاه الطرفان أو تحدده المحكمة الابتدائية في حالة عدم اتفاقهما على ذلك ، ولا يجوز أن يكون هذا الثمن دون قيمة الارض قبل تاريخ الاحتلال.

يمارس حق الاحتلال الموقت طوال مدة سريان مفعول الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال بشرط ان تستخدم الاراضي المحتلة فعلا للغرض المنصوص عليه في هذه المادة ، ولا يحول هذا الحق دون تطبيق أحكام القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 15

استثناء من الاحكام التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق بشغل الاملاك العامة ونظام المياه ، يجوز للادارة ، من جهة ، أن تحدد القواعد التي يمكن على أساسها للحاصل على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يقوم بتنفيذ عمليات تدخل عادة في اختصاص المرافق العامة وأن يستفيد من أحكام خاصة فيما يرجع لجلب الماء وشغل ملك من أملاك الدولة العامة موقتا ، كما يجوز لها ، من جهة أخرى ، ان تفرض ارتفاقات خاصة على صاحب الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب او امتياز الاستغلال.

المادة 16

للادارة ان تعترف بصفة المنفعة العامة للاشغال والترتيبات التي يقوم بتنفيذها الحاصلون على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخص تنقيب أو امتيازات استغلال.

ويترتب على الاعتراف بالمنفعة العامة المنصوص عليه أعلاه تخويل صاحب الاذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال الحق في ان يتملك عن طريق نزع الملكية الاراضي التي تكون محل الاشغال والترتيبات المشار اليها في الفقرة السابقة طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 17

للادارة ان تفرض تعليم حدود امتيازات الاستغلال ، ويمكنها ان تقوم بانجاز هذه العملية على نفقة صاحب الامتياز او ان تكتفي بمراقبة تنفيذها من جانبه.

ويجب على صاحب امتياز الاستغلال ان يحافظ باستمرار على علامات الحدود المرسومة في محضر تعليم الحدود وعلى العلامات التي فرضت اقامتها عند انشاء الامتياز.

المادة 18

يعد التنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها من الاعمال التجارية.

المادة 19

الاثبات بالكتابة وحده مقبول في القانون المنجمي المتعلق بالهيدروكاربورات.

الباب الثاني

في الاستكشاف

المادة 20

لايجوز للادارة ان تسلم اذنا للقيام بالاستكشاف في مساحات تشملها رخص تنقيب عن الهيدروكاربورات او امتيازات لاستغلالها ، ويحدد في القرار الصادر بالاذن في القيام بالاستكشاف مدة صلاحيته وشروط انشاء وإسترداد الضمانات او الكفالات والتزامات الحاصل على الاذن وحدود المساحة التي يشملها الاذن.

ويمنح اذن القيام بالاستكشاف لمدة أولى أقصاها سنة من تاريخ تبليغه ، ويمكن تمديد صلاحيته لفترة أو فترات لا تتعدى كل واحدة منها سنة ، وذلك إما على نفس المساحة وإما على جزء منها فقط ، بشرط أن يكون الحاصل على الاذن قد وفى بالالتزامات التي تعهد بها خلال المدة الاولى.

ويمكن أن يمنح أشخاص مختلفون أذونا تسمح لهم بالقيام في نفس الوقت باستكشاف الهيدروكاربورات في مساحة واحدة ، اللهم الا اذا كان الاذن الاول يخول صاحبه حق الانفراد بمباشرة الاستكشاف في المساحة المخصصة له.

اذن القيام بالاستكشاف لا يقبل التحويل الى الغير.

المادة 21

يخول اذن القيام بالاستكشاف صاحبه حق مباشرة جميع الاعمال اللازمة لانجاز أشغال الاستكشاف المحددة في المادة 2 أعلاه.

تبلغ الى الادارة مجانا نتائج اشغال الاستكشاف ، وذلك وفق الشروط المحددة في قرار الاذن.

الباب الثالث

في التنقيب

المادة 22

لاتمنح رخصة التنقيب الا لشخص معنوي او عدة اشخاص معنوية تكون الرخصة مشتركة بينها على وجه الشيوع ، ويصدر بمنح الرخصة قرار اداري يبلغ الى الحاصل عليها وينشر في الجريدة الرسمية.

لاتمنح رخصة التنقيب الا لمن اثبت انه يتمتع بالمؤهلات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز أعمال التنقيب والتزم بتنفيذ برنامج ادنى للاشغال المطلوب القيام بها يكون مشفوعا بتعهد مالي يناسب ذلك وبجدول زمني يتضمن توقيتا تقديريا لمختلف مراحل انجاز البرنامج الملتزم بتنفيذه.

يمكن ان تكون رخصة التنقيب مصحوبة بالتزام الحاصل عليها بتقديم كفالة لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية.

تحدد السلطة التنظيمية شروط ايداع طلبات رخص التنقيب.

المادة 23

تخول رخصة التنقيب الحاصل عليها ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، حق الانفراد بالتنقيب عن الهيدروكاربورات في الأراضي التي تشملها.

المادة 24

لا يجوز أن يتعدى مجموع مدة صلاحية رخصة التنقيب ثمان سنوات متتابعة تقسم الى فترات تحدد مدة كل واحدة منها في القرار الاداري المشار اليه في المادة 22 أعلاه ، وتنقص المساحة التي تشملها الرخصة عند تمديد كل فترة منتهية ، وتصير المساحات المتروكة بسبب ذلك مباحة للقيام بأعمال التنقيب فيها.

بيد أنه اذا وقع اكتشاف هيدروكاربورات خلال السنة الأخيرة من مدة صلاحية الرخصة يجوز للادارة تمديدها لفترة استثنائية لا تتعدى سنتين لتقييم الاكتشاف الملاحظ.

المادة 25

لا يجوز أن تقل المساحة التي تشملها رخصة التنقيب عن 200 كيلومتر مربع ولا أن تتعدى 2.000 كيلومتر مربع.

دون اخلال بالحقوق المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، لا يجوز لشخص معنوي ان يحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق للقيام بالتنقيب في مساحة تفوق 10.000 كيلومتر مربع في المنطقة البرية أو 20.000 كيلومتر مربع في المنطقة البحرية الا بموجب ترخيص استثنائي تمنحه الادارة عندما يتعلق الأمر برخص تشمل مناطق يقل التنقيب فيها.

المادة 26

اذا حصل شخص معنوي على حقوق للقيام بالتنقيب في مساحات تفوق المساحة المسموح بها بموجب المادة 25 أعلاه توجه اليه الادارة انذارا للتخلي عن المساحات الزائدة ، فان لم يستجب لذلك داخل أجل شهر تقوم الادارة تلقائيا بنقص المساحة الى الحدود المنصوص عليها في المادة 25 الآنفة الذكر.

الباب الرابع

في الاستغلال

المادة 27

اذا وفى صاحب رخصة التنقيب بالتزاماته القانونية والتعاقدية يكون له الحق في حالة اكتشاف حقل هيدروكاربورات قابل للاستغلال التجاري أن يحصل على امتياز لاستغلاله.

ويصدر بمنح امتياز الاستغلال قرار اداري يبلغ الى الحاصل عليه وينشر في الجريدة الرسمية ، ويخرج هذا القرار من حيز رخصة التنقيب جزء المساحة الذي يشمله الامتياز ويبت نهائيا في منح امتياز الاستغلال وتعيين حدوده ومشمولاته.

المادة 28

تعتبر الهيدروكاربورات المكتشفة قابلة للاستغلال التجاري عندما يثبت صاحب رخصة التنقيب ، بعد تنفيذ برامج حفر تقديري وفق الأحكام الخاصة الواردة في الاتفاق النفطي المشار اليه في الباب الخامس من هذا القانون ، ان ما اكتشفه يحتوي على كميات من الهيدروكاربورات القابلة للاستخراج يمكن ان تكون محل استغلال مربح من الوجهة الاقتصادية ويتعهد بتنمية اكتشافه.

المادة 29

لا يجوز ان تتعدى مدة صلاحية امتياز الاستغلال 25 سنة ، بيد انه يمكن استثنائيا تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار اداري لفترة لا تجاوز 10 سنوات اذا كان استغلال الحقل بصورة اقتصادية رشيدة يبرر ذلك.

المادة 30

اذا كان حقل هيدروكاربورات يمتد خارج نطاق رخصة التنقيب المتعلقة به الى داخل نطاق رخصة أو رخص أخرى متاخمة له فان تنميته واستغلاله يجب أن يكونا ، عند الاقتضاء ، محل اتفاق بين اصحاب الرخص المشار اليها آنفا وفق شروط يجب أن توافق عليها الادارة.

واذا لم يحصل اتفاق على ذلك بين اصحاب الرخص المشار اليها في الفقرة السابقة يفصل النزاع وفق قواعد تقنية تحددها الادارة ويراعى فيها بوجه خاص امتداد الحقل ومتطلبات المحافظة عليه.

وفي حالة عدم وجود رخص تنقيب تشمل الأراضي التي يمتد اليها حقل هيدروكاربورات خارج نطاق الرخصة المتعلقة به يكون لصاحب رخصة التنقيب التي وقع اكتشاف الحقل أولا في نطاقها ان يطلب ، في اطار اتفاق نفطي جديد ، تمديد امتياز الاستغلال الى جميع المنطقة التي تشمل الحقل.

المادة 31

في حالة اسقاط الامتياز لسبب من الأسباب المشار اليها في المادة 40 من هذا القانون تتولى الادارة بيعه بمزاد لا يجوز أن يشارك فيه من كان حاصلا عليه من قبل وأسقط حقه فيه.

تدفع حصيلة المزاد الى الشخص الذي اسقط امتيازه أو تودع لتوزيعها على دائنيه ومن لهم حقوق قبله ان وجدوا ، وذلك بعد خصم المصروفات التي دفعتها الادارة والرسوم والضرائب التي لم يتم اداؤها.

وللدولة خلال الشهر الذي يلي اجراء المزاد ان تمارس حق شفعة الامتياز اذا لم يقبل عرض أي شخص من المشاركين في المزاد يصدر قرار اداري بالغاء الامتياز وارجاعه مجانا للدولة خالصا وخاليا من جميع التكاليف مع توابعه كما هي محددة في المادة 6 أعلاه.

الباب الخامس

في الاتفاقات النفطية

المادة 32

تحدد الاتفاقات النفطية المشار اليها في المادة 4 أعلاه ، مع مراعاة احكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ، شروط ممارسة اعمال التنقيب واعمال الاستغلال عند الاقتضاء ، داخل المساحات التي تشملها رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال ، وتنص كذلك على شروط وكيفية مشاركة الدولة في الأعمال الآنفة الذكر.

وتتضمن الاتفاقات بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالقضايا التالية :

- نطاق رخصة التنقيب والمساحات المتخلى عنها ؛
- التعهدات المتعلقة بالأشغال والتعهدات المالية المطابقة لها ؛
- الاكتشافات الممكن استغلالها استغلالا تجاريا ؛
- النسبة المائوية لحصص الاطراف في رخصة التنقيب وكذلك في امتياز الاستغلال عند الاقتضاء ؛
- ادارة العمليات ؛
- كيفية ممارسة المراقبة الادارية ؛
- عائدات الامتياز المستحقة للدولة والرسوم النفطية وبدل ايجار المساحة التي تشملها رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال ؛
- تحويل رؤوس الأموال والأرباح الى الخارج واعادتها من الخارج الى المغرب ؛
- تحديد اسعار الهيدروكاربورات الواجب مراعاتها لتطبيق الاتفاقات النفطية ؛
- توزيع الانتاج ؛
- تزويد السوق الداخلية ؛
- استخدام الغاز الطبيعي ؛
- برامج التأهيل المهني ؛
- تسوية النزاعات ؛
- احترام البيئة ؛
- التسهيلات التي يجوز للادارة ، مع التقيد بالاحكام التشريعية الجاري بها العمل ، ان تمنحها اصحاب رخص التنقيب أو امتيازات الاستغلال خصوصا فيما يتعلق بالمنشآت الملحقة واستخدام الآلات العمومية الموجودة والرخص والامتيازات غير امتيازات استغلال الهيدروكاربورات وجلب الماء واستخدام السكك الحديدية والمنشآت البحرية للشحن والتفريغ.

المادة 33

يمكن أن تنص الاتفاقات النفطية على اللجوء الى التحكيم اذا كان أحد الأطراف شخصا معنويا أجنبيا ، وفي هذه الحالة تحدد الاتفاقات قواعد اجرائية تتفق والممارسات الدولية الخاصة بالتحكيم في النزاعات النفطية ، ويجب أن ينص فيها على أن القانون المغربي هو الواجب التطبيق في النزاع.

المادة 34

تخضع جميع الاتفاقات النفطية لموافقة الادارة.

الباب السادس

الالتزامات المفروضة على الحاصلين على اذن للقيام باستكشاف الهيدروكاربورات أو رخصة للتنقيب عنها أو امتياز لاستغلالها

المادة 35

يجب على الحاصل على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يدفع تعويضا عن الأضرار التي تسببها الأشغال التي يباشرها لمالكي الأرض أو لأشغال التنقيب والاستغلال في المساحات المجاورة للمساحات التي يشملها الاذن أو الرخصة أو الامتياز.

المادة 36

اذا انقضت لسبب من الأسباب الحقوق التي يتمتع بها الحاصل على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال في جميع أو بعض المساحة التي يشملها اذن القيام بالاستكشاف أو رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال ، يجب عليه ارجاع المساحة التي انتهت حقوقه فيها وفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية.

المادة 37

يجب على الحاصل على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يساهم في تأهيل وتكوين أطر وتقنيي الصناعة النفطية المغاربة ، وذلك باشراكهم في عمليات الاستكشاف والتنقيب والاستغلال وافادتهم من برامج تأهيل وتكوين ملائمة.

المادة 38

لا يعفي تسليم اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال من التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأمن والصحة العامة والبيئة وسلامة وصحة المستخدمين والسكن واستخدام الحقول على أفضل وجه والمحافظة عليها وحماية الينابيع والطرق العامة والمباني وكذا فيما يخص حماية الثروات البحرية والبيئة وصيانة الملاحة حين يتعلق الأمر بالتنقيب عن الهيدروكاربورات في البحر.

المادة 39

يجب على الحاصل على رخصة للتنقيب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها أدناه والا اسقطت الرخصة الحاصل عليها بقرار اداري :

أ) الشروع في تنفيذ برنامج الأشغال داخل الأجل المحدد في القرار الاداري الصادر بمنح الرخصة وعدم وقفها لغير سبب مقبول ؛

ب) تنفيذ برنامج أشغال التنقيب المتفق عليه وفق ما تقضي به قواعد المهنة ؛

ج) مراعاة التعهدات الخاصة التي قطعها على نفسه عند تسليمه الرخصة ؛

د) اعلام الادارة كتابيا بجميع ما يكتشفه من هيدروكاربورات أو غيرها من المواد المنجمية في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام ؛

هـ) اطلاع الادارة داخل الأجال التي تحددها السلطة التنظيمية على جميع أنواع المعلومات والوثائق والدراسات المتعلقة بعمليات التنقيب التي يقوم بها ؛

و) الاحتفاظ في المغرب بعينات السبر وجميع العينات التي تهم الهيدروكاربورات والمنتجات المعدنية ؛

ز) القيام ، دون تأخير ، بتنفيذ عمليات الحفر التقديري للتمكن من تقييم مدى قابلية الكمية المكتشفة للاستغلال التجاري.

المادة 40

يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال أن يتقيد بالاحكام المنصوص عليها أدناه والا أسقط الامتياز الذي يتمتع به بقرار اداري :

أ) القيام بتنمية الحقل وجعله منتجا دون تأخير ، مراعيا في ذلك الأساليب السليمة المتبعة في الصناعة النفطية ؛

ب) تنفيذ برنامج التنمية المتفق عليه وفق ما تقتضيه قواعد المهنة وبصورة مطردة ؛

ج) استغلال الحقل بصورة رشيدة وفق ما تقتضيه قواعد المهنة ؛

د) مراعاة التعهدات الخاصة التي قطعها على نفسه عند منح الامتياز ؛

هـ) اعلام الادارة كتابيا داخل الأجال التي تحددها السلطة التنظيمية بجميع المعلومات المفيدة عن سير الأشغال والنتائج التي تم الحصول عليها والبحوث التكميلية ؛

و) الاحتفاظ في المغرب بعينات السبر وبجميع العينات التي تهم الهيدروكاربورات والمنتجات المعدنية.

المادة 41

يجب على الحاصل على امتياز الاستغلال ، قبل تصدير حصته من الانتاج ، أن يساهم في سداد احتياجات السوق الداخلية وفق الشروط المحددة في الاتفاق النفطي.

الباب السابع

في الأحكام الضريبية والجمركية والأحكام المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف

المادة 42

يخضع الحاصل على الامتياز وكل واحد من الحاصلين عليه ان كان مشتركا بينهم للضريبة على الشركات وفق ما ينص عليه القانون رقم 24.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) مع مراعاة الأحكام الخاصة بالنشاط النفطي الواردة في هذا القانون.

المادة 43

يجب على الحاصل على رخصة للتنقيب أو امتياز استغلال وعلى كل واحد من الحاصلين على أي منهما ان كان ذلك مشتركا بينهم أن يدفع للدولة بدل ايجار سنويا يناسب المساحة التي تشملها الرخصة أو الامتياز ويحدد سعره في الاتفاقات النفطية.

المادة 44

يجب على الحاصل على امتياز استغلال وعلى كل واحد من الحاصلين عليه ان كان مشتركا بينهم أن يدفع للدولة وفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية عائدا سنويا من حصته في انتاج الهيدروكاربورات المستخرجة من المنطقة التي يشملها امتيازه ، ويؤدى هذا العائد نقدا أو عينا أو بعضه نقدا وبعضه عينا بحسب ما تنص عليه الاتفاقات النفطية.

لا تدخل في حساب عائد الامتياز كميات الهيدروكاربورات المستهلكة داخل المساحة التي يشملها الامتياز لما تتطلبه أغراض الاستغلال المباشر أو الاستغلال المساعد للحقل.

تحدد الاتفاقات النفطية جدول وأسعار عائد الامتياز.

المادة 45

علاوة على بدل الايجار والعائد المشار اليهما في المادتين 43 و 44 أعلاه ، يجب على الحاصل على الامتياز أو على كل واحد من الحاصلين عليه ان كان مشتركا بينهم ان يدفع للدولة وفق الشروط التي تحددها السلطة التنظيمية رسما

نفطيا يستحق ابتداء من السنة المالية الأولى التي يحصل فيها على أرباح بعد استنزال مبالغ عجز السنوات السابقة ، ويقدر الرسم النفطي بناء على الأساس المفروضة عليه ضريبة الشركات وذلك باعتبار النسبة « ر » التي تساوي نسبة ب/س حيث ترمز :

- ب : الى الكتلة المتجمعة من الأرباح الناتجة عن الامتياز بعد خصم الضرائب ، وذلك من ابتداء أشغال التنقيب الى انتهاء السنة الضريبية المستحقة الضريبة على أرباحها ؛
- س : الى التكاليف المتجمعة لأشغال التنقيب والتنمية والاستغلال وغيرها من العمليات التي قام بها الحاصل على الامتياز أو كل واحد من الحاصلين عليه ان كان مشتركا بينهم من ابتداء العمليات الى انتهاء السنة الضريبية المستحقة الضريبة على ارباحها . ولاتدخل في التكاليف المذكورة الضريبة على الشركات وعائد الامتياز والرسم النفطي.

يحدد سعر الرسم النفطي بـ 20 % من الأرباح المفروضة عليها الضريبة ، وذلك ابتداء من أول سنة مالية تم الحصول فيها على أرباح بعد خصم مجموع مبالغ عجز السنوات السابقة ، ويمكن أن تحدد الاتفاقات النفطية أسعارا تصاعدية تفوق 20 % اذا تجاوزت قيمة النسبة « ر » المشار اليها أعلاه 1،25.

المادة 46

أسعار الهيدروكاربورات المتخذة أساسا لحساب عائد الامتياز النقدي والضريبة على الشركات والرسم النفطي المنصوص عليها في هذا القانون هي الأسعار الحقيقية التي تباع بها الهيدروكاربورات مباشرة للغير من مواطنين وأجانب لا تربطهم علاقة تبعية بالحاصلين على امتياز الاستغلال ، وعند عدم وجود هذه الأسعار تتخذ اساسا لحساب عائد الامتياز النقدي والضريبة على الشركات والرسم النفطي أسعار النفط الخام المعلنة في السوق العالمية مع تعديلها مراعاة لفوارق الجودة والنقل.

المادة 47

أ) يراد في هذا القانون بالأرباح المفروضة عليها الضريبة الفرق بين :

- الناتج الاجمالي المتكون من قيمة حصة الهيدروكاربورات المستحقة لصاحب الامتياز في السنة المعنية ، محددة وفق أحكام المادة 46 أعلاه ؛

- ومجموع :

المصروفات والتكاليف والاستهلاكات المتعلقة بالسنة نفسها ، حسب ما هي محددة في القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ؛

ومبالغ عجز السنوات السابقة القابلة للترحيل وفق أحكام المادة 49 من هذا القانون.

ب) تشمل المصروفات والتكاليف القابلة للخصم بوجه خاص :

1 ـ مصروفات التأسيس الاول المتعلقة بتنظيم وانطلاق العمليات النفطية في المغرب ؛

2 ـ مصروفات الاستكشاف والتنقيب والتنمية ومصروفات الحفر غير المعوضة ومصروفات حفر آبار لاتنتج كميات تجارية من النفط أو الغاز الطبيعي.

يمكن أن تعتبر المصروفات المشار اليها في 1 و 2 أعلاه ، بحسب ما يختاره صاحب الامتياز كل سنة ، اما مصروفات قابلة للخصم من حصيلة السنة الضريبية التي تم انفاقها خلالها واما اصولا ثابتة تستهلك وتخصم خلال مدة تحددها الاتفاقات النفطية على الا تتعدى 10 سنوات ؛

3 ـ مصروفات الاستغلال ؛

4 ـ بدل ايجار المساحة التي يشملها الامتياز وعائد امتياز الاستغلال ؛

5 ـ مبلغ الرسم النفطي عن السنة السابقة.

المادة 48

لتطبيق المادة 47 أعلاه :

أ) يراد بعبارة « مصروفات الاستكشاف والتنقيب » جميع النفقات المنجزة في عمليات الاستكشاف على سطح الارض أو في عمليات التنقيب أو بسبب العمليات المذكورة ، ما عدا المصروفات المتعلقة بالمنشآت والمعدات والتجهيزات التي لا تتعدى مدة استخدامها سنة.

وتعتبر المنشآت والمعدات والتجهيزات الانفة الذكر قابلة للاستهلاك خلال مدة استعمالها العادية بحسب النسب الثابتة المعمول بها في المهنة.

ب) يراد بعبارة « مصروفات الحفر غير المعوضة » جميع المشتريات من المواد والوقود وغير ذلك من المواد القابلة للاستهلاك ، وجميع نفقات الاصلاح والشحن والتفريغ والنقل وغير ذلك من النفقات المماثلة لها ، وجميع نفقات المستخدمين في حفر الابار وتنظيفها وصيانتها وتعميقها وكذا ، بوجه خاص ، جميع النفقات المترتبة على هذه العمليات ، ما عدا المصاريف المتعلقة بالمنشآت والمعدات والتجهيزات التي تتعدى مدة استعمالها سنة ، وتعتبر هذه المنشآت والمعدات والتجهيزات قابلة للاستهلاك خلال مدة استعمالها العادية بحسب النسب المعمول بها في المهنة.

المادة 49

اذا لوحظ خلال سنة ضريبية ان مجموع المبالغ المخصومة في مقابل المصروفات والتكاليف والاستهلاكات وفق أحكام المادة 48 أعلاه يتجاوز الناتج الاجمالي لتلك السنة فإن العجز المتكون من الفرق بين هذا وذاك يمكن ترحيله الى النتائج الضريبية للسنوات التالية في حدود مدة 10 سنوات.

المادة 50

يتمتع الحاصلون على اذن للقيام بالاستكشاف او رخص للتنقيب او امتيازات استغلال والمتعاقدون معهم والمتعاقدون من الباطن بالاعفاء من جميع الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة لاستكشاف الهيدروكابورات والتنقيب عنها واستغلالها وللاعمال الملحقة بذلك.

بيد انه لايسمح بالاعفاء من الضرائب والرسوم المشار اليها اعلاه اذا كان يمكن الحصول في السوق الوطنية على المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك الوارد بيانها في الفقرة السابقة بثمن يزيد بما لا يفوق 10 % على قيمة مثيلاتها المستوردة بما في ذلك ثمن التكلفة والتأمين واجرة الشحن وبشروط مماثلة فيما يتعلق بالجودة واجل التسليم.

يعفى من جميع الضرائب والرسوم طبق القوانين الجاري بها العمل استيراد الاثاث والامتعة والاشياء الشخصية المستعملة التي يملكها من وظفوا في الخارج من مستخدمي الشركة المشاركة للدولة او مستخدمي المتعاقدين معها او المتعاقدين من الباطن من اجل استكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها.

ويجوز استيراد الاشياء الجديدة في اطار نظام الاستيراد الموقت.

وتؤشر الادارة على قائمة المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك والاثاث والامتعة والاشياء المنصوص عليها في هذه المادة.

وتتمتع السيارات الخاضعة لاجراءات التسجيل التي يملكها المستخدمون المشار اليهم اعلاه بنظام الاستيراد الموقت المنصوص عليه في الفصل 145 وما يليه من مدونة الجمارك والضرائب الغير المباشرة.

المادة 51

لايجوز ، بغير إذن إداري ، استعمال المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك التي تمتعت بالنظام المنصوص عليه في هذا الباب لاغراض غير التي استوردت من اجلها ، ويمكن اخضاع الحاصلين على اذن للقيام بالاستكشاف او رخصة تنقيب او امتياز استغلال لمراقبة ادارية تهدف الى التحقق من ذلك ، ولا يجوز التخلي للغير عن ملكية الاشياء التي تمتعت بالنظام المنصوص عليه في هذا الباب الابعد أداء الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات.

المادة 52

يسمح للحاصلين على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يستوردوا موقتا مع الاعفاء من الاتاوة المنصوص عليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك ومن جميع الضرائب والرسوم جميع سلع التجهيز التي يستخدمونها ، وذلك خلال المدة المحدودة اللازمة لانجاز برنامج الاستكشاف والتنقيب والاستغلال الذي يقومون بتنفيذه ، وتؤشر الادارة على قائمة سلع التجهيز الانفة الذكر.

المادة 53

يحدد بـ 0،50 % سعر الرسم المفروض على حصة المشاركة المجردة عند تأسيس الشركات أو الزيادة في رأس مالها ، مهما كانت طبيعة الحصة المقدمة.

ويترتب على أداء الرسم المفروض على حصة المشاركة المشار اليه أعلاه الاعفاء من رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم إن وجدت.

المادة 54

يجب على الاشخاص الطبيعيين الأجانب الحاصلين على اذن للقيام بالاستكشاف وعلى الشركات غير شركات القانون المغربي الحاصلة على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب ان يسدّوا بأنفسهم جميع احتياجاتهم من العملات الأجنبية.

المادة 55

للاجانب الحاصلين على امتياز استغلال ان يحتفظوا في الخارج بحصيلة مبيعاتهم من الهيدروكاربورات المنجزة خارج المغرب.

يجب ان يتم خروج الهيدروكاربورات من المغرب وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل.

ويجب على الاجانب الحاصلين على امتياز استغلال ان يدلوا دوريا وفق الاجراءات المنصوص عليها في نظام الصرف بقائمة تتضمن بيان موجوداتهم في الخارج الناتجة عن مبيعاتهم من الهيدروكاربورات المصدرة وكذا المدفوعات المقتطعة منها من اجل العمليات المتعلقة بمزاولة نشاطهم فيما يخص امتياز استغلال الهيدروكاربورات الحاصلين عليه.

المادة 56

بالرغم عن احكام المادة 55 أعلاه ، يجب على الاجانب الحاصلين على امتياز استغلال ان يعيدوا الى المغرب مبالغ العملة الأجنبية اللازمة لأداء نفقاتهم المحلية والوفاء بالتزاماتهم المالية والضريبية ، وذلك تكميلا لحصيلة مبيعاتهم في السوق الداخلية.

المادة 57

يجب على الاشخاص المعنوية المغربية الحاصلة على امتياز استغلال ان تعيد الى المغرب حصيلة مبيعاتها من الهيدروكاربورات المنجزة في الخارج ، اللهم الا إذا حصلت على اذن بخلاف ذلك يمكن ان تتسلمه من الادارة لسداد احتياجاتها من العملة الاجنبية في اطار الأعمال التي تباشرها من أجل التنقيب عن الهيدروكاربورات وإستغلالها.

يجب ان يتم تصدير الهيدروكاربورات وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها.

المادة 58

يضمن تحويل الناتج الصافي للتخلي للغير عن ملكية الاستثمار اذا كان صاحبه أجنبيا ، ويشمل الضمان :

- حصة المشاركة في رأس المال التي تتم عن طريق تحويل عملات قابلة للتحويل الى بنك المغرب ؛
- زائد القيمة الصافي الناتج عن التخلي للغير عن ملكية الاستثمار.

المادة 59

تعفى الارباح وعائدات الاسهم التي يحصل عليها اصحاب امتيازات الاستغلال وملاكو الاسهم في الشركات الحاصلة على امتياز استغلال من الضريبة على عوائد الاسهم وحصص المشاركة والدخول التي في حكمها ، المحدثة بالقانون رقم 15.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1410 (23 أكتوبر 1989).

المادة 60

يضمن بدون تحديد تحويل الارباح وعائدات الاسهم المشار اليها في المادة 59 أعلاه الممنوحة للأجانب الحاصلين على امتياز استغلال ، وذلك بعد أداء الضرائب المفروضة عليها.

المادة 61

يعفى الحاصلون على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال ، فيما يخص السلع والخدمات التي يحصلون عليها في السوق المحلية

لما تتطلبه أغراض نشاطهم ، من الضريبة على القيمة المضافة المحدثة بالقانون رقم 30.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.345 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).

وتحدد السلطة التنظيمية كيفية تطبيق هذا الاعفاء.

المادة 62

يعفى الحاصلون على امتياز استغلال من :

- الضريبة المهنية (البتانتا) ؛
- الضريبة الحضرية المحدثة بالقانون رقم 37.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ما عدا رسم النظافة ؛
- الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية المحدثة بالقانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

المادة 63

تسري أحكام المادة 42 وما بعدها الى المادة 62 من هذا القانون على الشركات النفطية التي تبرم مع الدولة اتفاقات نفطية وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه.

الباب الثامن

أحكام استثنائية

المادة 64

استثناء من أحكام الباب السابع من هذا القانون ومن جميع الأحكام المخالفة الواردة في الاتفاقات النفطية المبرمة قبل نشره في الجريدة الرسمية فان الحاصلين على رخص التنقيب أو امتيازات الاستغلال الذين يشرعون خلال السنوات العشر التالية لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في انتاج منتظم للهيدروكاربورات من حقل من الحقول يتمتعون فيما يخص استغلال الامتياز المتعلق به من التدابير التشجيعية الخاصة الآتي بيانها :

1 ـ يحق للحاصلين على امتياز استغلال أن يخصموا فيما يتعلق بالضريبة على الشركات الى غاية 200 % جميع الاستهلاكات والتكاليف المتعلقة بآبار التنقيب والتقدير التي تم انجازها :

أ) خلال مدة الثلاث سنوات التي تبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية فيما يتعلق برخص التنقيب وامتيازات الاستغلال الموجودة في هذا التاريخ ؛

ب) خلال مدة العشر سنوات التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية فيما يخص الرخص الممنوحه بعد هذا التاريخ ولمدة اقصاها أربع سنوات تبتدىء من تاريخ منح رخصة التنقيب ؛

2 ـ يمكن قصر المساهمة القصوى للدولة على 35 % في امتيازات الاستغلال التي بدأت تنتج انتاجا منتظما قبل نهاية مدة العشر سنوات التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

3 ـ يعفى من عائد الامتياز المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه شطر الانتاج الأول المتكون من 4.000.000 طن من الهيدروكاربورات المستخرجة من كل امتياز استغلال بدأ ينتج انتاجا منتظما قبل نهاية مدة العشر سنوات التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

4 ـ يعفى الحاصلون على امتيازات الاستغلال من الاسهام في سداد الاحتياجات الوطنية من حصتهم في الانتاج ؛

5 ـ يعفى الحاصلون على امتيازات الاستغلال من أداء الرسم النفطي خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ ابتداء انتاج الهيدروكاربورات من الحقل بانتظام.

المادة 65

تعفى جميع رخص التنقيب الممنوحة بين تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وانتهاء مدة العشر سنوات التالية لهذا التاريخ من بدل ايجار المساحات التي تشملها وفق ما هو منصوص عليه في المادة 43 أعلاه.

المادة 66

يمكن كل حاصل على امتياز استغلال ان يتخلى عن الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في البندين 1 و 3 من المادة 64 أعلاه ويتمتع حينئذ بالاعفاء من جميع الضريبة على الشركات خلال مدة ثلاث سنوات تبتدىء من أول سنة مالية حصل فيها على أرباح بعد خصم مبالغ عجز السنوات السابقة.

المادة 67

يتمتع الحاصلون الآن على رخص تنقيب بمهلة مدتها 180 يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ليختاروا ، في اطار اتفاقات نفطية تبرم بعد ذلك وفق أحكام المادة 32 أعلاه ، الاستفادة اما من النظام التشجيعي المنصوص عليه في المادة 64 (البندين 1 و 3) واما من النظام التشجيعي المقرر في المادة 66 أعلاه.

الباب التاسع

في العقوبات

المادة 68

يتعرض مرتكبو مخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه للمتابعات والعقوبات المنصوص عليها في القانون ، دون اخلال ، فيما يخص الحاصلين على رخص تنقيب أو امتياز استغلال ، بالعقوبات الأخرى المقررة في هذا القانون كاسقاط رخصة التنقيب أو امتياز الاستغلال في الحالات التي تقتضي ذلك.

للادارة أن تقرر حرمان من صدرت عليه عقوبة بموجب الفقرة الأولى أعلاه من الحصول على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب ، وذلك طوال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العقوبة ان كانت ادارية ومن التاريخ الذي يصير فيه الحكم بها غير قابل لاي طريق من طرق الطعن ان كانت العقوبة قضائية.

ولهذه الغاية توجه الى الادارة نسخة من كل حكم صادر بالعقوبة.

المادة 69

يمكن أن يوقف باجراء اداري أي عمل يباشر خلافا لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ، وذلك دون اخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

المادة 70

يعاين المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ضباط الشرطة القضائية والموظفون الذين تعتمدهم الادارة لذلك ، ولهؤلاء الضباط والموظفين الحق في أن يدخلوا متى شاءوا لمنشآت وأوراش الحاصلين على اذن للقيام بالاستكتشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال.

ويجب على الحاصلين على اذن للقيام بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال أن يمكنوهم من جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهامهم وان يعينوا لمرافقتهم عند القيام بالمعاينة المأمورين والحراس الذين تكون مساعدتهم ضرورية للضباط والموظفين المشار اليهم في الفقرة الأولى أعلاه اذا طلبوا ذلك.

الباب العاشر

أحكام متنوعة

المادة 71

للدولة أن تفوض الى مؤسسة من مؤسسات القانون العام أن تمارس لحسابها المهام التالية :

- إبرام الاتفاقات النفطية مع الشركات النفطية ؛
- حيازة الحصة المخصصة للدولة في رخص التنقيب وامتيازات الاستغلال وفق أحكام المادتين 4 و 64 أعلاه ؛
- ممارسة حق الأولوية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 7 أعلاه ؛
- ممارسة حق الشفعة المشار اليه في المادتين 8 و 31 أعلاه ؛
- الحلول مكان صاحب امتياز الاستغلال في الحالات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 72

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون للتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها والأحكام المتعلقة برخص الصنف الرابع الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 73

مع مراعاة أحكام المادة 67 أعلاه تظل رخص التنقيب وامتيازات الاستغلال التي تكون سارية المفعول أو في طور التجديد في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية خاضعة الى انتهاء مدتها للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ تسليمها.

تحل عبارة « الضريبة على الشركات » وعبارة « الضريبة على القيمة المضافة » محل عبارة « الضريبة على الأرباح المهنية » وعبارة « الضريبة على المنتجات والخدمات » الواردتين في الاتفاقات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 74

تسوى وفق أحكام هذا القانون ملفات المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المستوردة في اطار الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) اذا كانت في طور التصفية عند نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.87.118 صادر في 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992) بتنفيذ القانون رقم 05.83 المتعلق باعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني الذي أقره مجلس النواب في 21 من شوال 1407 (18 يونيو 1987).

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

* * *

قانون رقم 05.83

يتعلق باعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني

الباب الأول

الاسم والغرض

المادة 1

يخول صندوق الادخار الوطني المحدث بالظهير الشريف رقم 1.57.288 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) صفة مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي تسري عليها احكام هذا القانون.

ويكون مقره بالرباط.